

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات برقم (٥٠٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

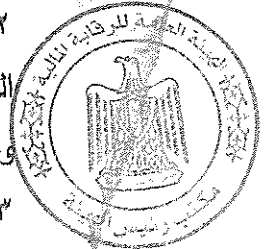
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٣ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (١) والبند (و) من المادة (٣) من الباب

الأول (بيانات عامة) والبنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ) من المادة (٨) وعنوان المادة (٩) والبنود (ب)
من ذات المادة والبنود (١٠ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمهور.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن

المدد اللاحقة على ١٩٨٨/٥/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة باللائحة

التوظيف بالجهة في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بمعدلاتها

طبقاً للقانون ٤٨ وعلاوات الترقية ثم يثبت هذا الأجر في ١٩٩٧/١٢/٣١ ولا

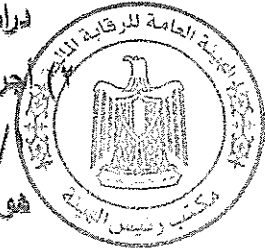
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة استثنائية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن المدة من ١٩٧٤/٥/١ وحتى

١٩٨٨/٥/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٨٨/٥/١ مثبتاً دون أي إضافات.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتي:-

(٢) ٢% من مبيعات الدرجة الثانية لتلتزم الجهة بتسديدها للصندوق.

(٣) إيجار عدد (٢) أتوبيس للمصانع.

(٤) ٧٠% من صندوق الغرامات سنوياً.

بحيث لا يقل إجمالي الموارد من البنود (٢ ، ٣ ، ٤) عن ٥٠ ألف جنيه سنوياً وفي

حالة عدم تحقيقها تخفص من الراتب الشهري بنسبة اشتراك كل عضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة اشتراك عن الفترة من ١٩٧٤/٥/١ حتى ١٩٨٨/٥/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ١٩٨٨/٥/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

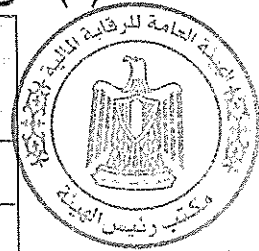
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(ب) في حالة مضي مدة اشتراك للعضو بالصندوق ١٥ عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة في البند (أ) من المادة

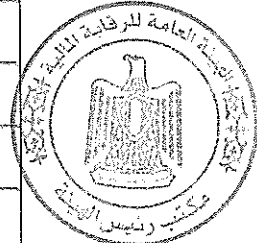
(٨) على أن تخفض قيمتها طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩



٤٦٠٧٦

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج المبكر مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية واشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦